

دور كتب الحديث في إيجاد الإطمئنان إلى صدور الروايات من منظار الشيخ الأنصاري

جواد تاكي^١

الملخص: يتبع الكاتب للنيل الى وجهة النظر التاريخية والحديثية للشيخ المرتضى الانصارى (١٢١٨-١٢٨١ق) حول اعتبار لروايات الشيعة، اربعة موضوعات مهمة من بين كتبه، شرح مفهوم الثقة، من وجهة نظر الشيخ، التأكد من اصدار الرواية بصفة المحور الرئيسي لاختبار حيثية الرواية، التأكد من اصدار اكثر الروايات الموجودة، الاتساق فى دخول الرواية فى الكتب الروائية، بصفة العامل الاساسى فى ضمان اصدار الحديث. يستنتج الكاتب فى النهاية، أنّ الشيخ الانصارى يميل الى طريق اختبار حيثية الرواية للمتقدمين اكثر من طرق المتأخرين.

الكلمات المفتاحية: اختبار حيثية لروايات الشيعة؛ الانصارى، المرتضى؛ وجهة النظر الروائية؛ التأكد من اصدار الرواية؛ اعتبار كتب الحديث الشيعية.

١. خزيج حوزة قم العلمية (mjtki@gmail.com)

المقدّمة

التّحقيق والبيان الجامع لرأي و منظور الشّيخ الأنصاري الحديثي، من جهة يوضح منهج قدمائه في تصحيح و تقييم الرّوايات. و من جهة أخرى يوضح بعض أشكال التّقييم القائمة على الإنسداد أو الضّعف في معرفتهم بالرجال. و في هذه المقالة، و بعد معالجة مفهوم الوثاقة و محوريّة الإطمئنان إلى الصّدور في منحى قبول الرّوايات، نشير إلى المنظار التّاريخي- الحديثي للشّيخ الأنصاري.. منظور و نظرة تحكي المعرفة الدّقيقة المرتبطة بانتقال و نشر الأحاديث.. و كذا نظرتة إلى دور الكتب الحديثيّة المدوّنة في هذا الصّد، و دورها الفعّال في تشكّل الإطمئنان إلى صدور عموم الرّوايات.. و بصدد التّعريف إلى منظور المرحوم الشّيخ الأنصاري في التّعامل مع الرّوايات ضمن أربعة عناوين للمطالب المطروحة بنحو ترتيبي من حيث المحتوى..

١- إيضاح مفهوم الوثاقة عند الشّيخ الأنصاري

أورد الشّيخ الأنصاري فيما يرتبط بعمدة الرّوايات المتناولة في بحث حجّية خبر الواحد المعياري في إعماده و قبوله تحت مصطلح (الثّقة)^٢ واصفاً إياه بمفردات من

١. المقصود من (منهج القدماء) المنهج المبني على الوثوق بالصّدور و محوريّة المحتوى و عدم محوريّة الرّواي بالتحقق العيني في تشكّل كتب الحديث.. و سنتناول هذه الفكرة فيما يلي من الدّراسة.

٢. يؤكّد الشّيخ الأنصاري لدى تبين رواية ابن المغيرة و شرحها؛ على محوريّة مفهوم الوثاقة و رجوع العناوين الأخرى إليها: «نعم؛ رواية ابن المغيرة تدل على إعتبار خبر كل ثقة، و بعد ملاحظة ذكر الأوثقيّة و الأعدليّة في المقبولة و المرفوعة؛ يصير الحاصل من المجموع اعتبار خبر الثّقة؛ بل العادل. لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر مساق الرّواية أنّ الغرض من العدالة حصول الوثاقة، فيكون العبرة بها». بل و قال أيضاً في مبحث التّعادل و التّراجيح في مسألة التعدي من المرّجّحات المنصوصة في ذيل مقبولة عمر بن حنظلة: أنّ كون الرّواي أضبط و أعرف في نقل الحديث و في دائرة كونه أوثقاً من الآخر.. يؤدّي إلى صيرورته أكثر مقبوليّة: «و حينئذ نقول: إذا كان احد الرّوايين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك، فيكون أصدق و أوثق من الرّواي الآخر، و نتعدى من صفات الرّواي المرّجّحة إلى صفات الرّواية الموجبة لأفريقية صدورها» (نفس المصدر: ٧٦/٤).

قبيل (العادل) و(الصادق) و(المأمون)^١. ومن هنا؛ فإنَّ إيضاح مفهوم الوثاقة لدى بلوغ مقصود المتكلم ضروري كما يبدو. وفيما يلي، سنورد إشارة إجمالية إلى المعنى اللغوي والإصطلاحي للوثاقة، كما سنتناول رأي الشيخ الأنصاري بهذا الصدد.

١-١- المفهوم اللغوي للوثاقة

البحث في كتب اللغة يؤكد حقيقة أنَّ من جذور ومشتقات كلمة (ثقة) يفهم نوع استحكام ورسانة، نتیجتها حصول إطمئنان و سكون النفس.

قال أحمد بن فارس بن زكريا في كتاب (معجم مقاييس اللغة) بخصوص مادة «وثق»: «الواو والثاء والقاف؛ كلمة تدلُّ على عقدٍ وأحكام... وثقت الشيء: أحكمته الميثاق: العهد المحكم»^٢.

والخليل بن أحمد قال في بيان معنى وثيق، لدى الإشارة إلى إحدى مشتقات هذه الكلمة: «الوثيق: المحكم»^٣.

وقال المصطفوي في تقرير اللغويين عن جذر «وثق»: «والتحقيق أنَّ الأصل الواحد

١. المرحوم الشيخ الأنصاري (نفسه: ٣٠٠/١-٣٠٣) يشير في أدلة حجية خبر الواحد إلى روايات ذكر فيها لفظ (الثقة).

رواية الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السلام؛ قال: «إِذَا سَمِعْتَ مِنْ أَصْحَابِكَ الْحَدِيثَ وَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ - فَمُوسِعٌ عَلَيْكَ حَتَّى تَرَى الْقَائِمَ عَلَيْهِ فَتَرُدَّ إِلَيْهِ» (الوسائل، ٨٧/١٨، الباب ٩ من ابواب صفات القاضي، ح ٤١).

في الكافي في باب التَّهْيِي عن التَّسْمِيَةِ، عن الحميري، عن أحمد بن إسحق قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْتُ مَنْ أَعْمَلُ أَوْ عَمَّنْ أَخَذُ وَقَوْلٌ مَنْ أَقْبَلُ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ: الْعَمْرِيُّ ثِقَتِي؛ فَمَا أَدَى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّي وَمَا قَالَ لَكَ عَنِّي فَعَنِّي يَقُولُ؛ فَاسْمَعْ لَهُ وَأَطِعْ، فَإِنَّهُ الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ» (الكافي ٣٣٠/١، باب تسمية من رآه عليه السلام، ح ١).

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ لَهُ: «الْعَمْرِيُّ وَابْنُهُ ثِقَتَانِ فَمَا أَدَّى إِلَيْكَ عَنِّي فَعَنِّي يُؤَدِّيَانِ وَمَا قَالَ لَكَ فَعَنِّي يَقُولَانِ فَاسْمَعْ لَهُمَا وَأَطِعْهُمَا فَإِنَّهُمَا الثِّقَتَانِ الْمَأْمُونَانِ... الخبير».

٢. معجم مقاييس اللغة، ذيل جذر: «وثق».

٣. كتاب العين، ذيل جذر: «وثق».

في المادّة؛ هو إيمان في إحكام، ومن مصاديقه: تثبتت شيء مع إحكام، وكون أمر في إيمان تام. والعهد المحكم. والقيد إذا أوجب أمناً شديداً. والمادّة لازمة، وتتعدّى بحرف الجرّ أو بالهمزة أو التضعيف»^١.

٢-١- رأي الشيخ الأنصاري في مفهوم الوثاقة

إكتفى عدّة من الرّجاليين في تبين معنى «الثّقة» بصدق و ضبط الرّاوي، وأنّ الصّابط في ذلك؛ المطابقة للأصل^٢ ومن هنا؛ كان كلّ جَهدهم في تبلور مفهوم وثاقة الرّاوي؛ إثبات صدقة فحسب.

ولكن يبدو أنّ المرحوم الشيخ أراد من مصطلح «ثقة» معناه اللّغوي، وأنّه قد إتخذ - في تبين مفهوم الوثاقة - الإدراك اللّغوي معياراً.. وإنّ أسلوبه مبنيّ على ما يفهم من الرّوايات الشّريفة وما يستفاد من المصادر الرّجاليّة الأصيلّة وفهارس الشّيعة..

وقد انهمك الشّيخ - لدى ردّ فعله إزاء مدّعي صاحب (الوسائل) القائم على تواتر الأخبار في العمل بخبر الثّقة^٣ - بتبيين معنى مصطلح «ثقة» ومساحة مفهومة.. وقد عدّ الرّاوي ثقةً لدى رصانة كلامه ودقّته بما يورث الإطمئنان وسكون النّفس حين مواجهة كلامه.. ومن هنا؛ فقد نقد ونفى عموميّة كلام الشّيخ الحرّ العاملي فيما يرتبط بمفهوم الوثاقة، وهو الشّامل للظنّ أيضاً، فقال بهذا الصّدّد:

«وقد ادّعى في (الوسائل) تواتر الأخبار بالعمل بخبر الثّقة، إلّا أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثّقة الذي يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء ويقبّحون التّوقّف فيه لأجل ذلك الإحتمال»^٤.

١. التّحقيق في كلمات القرآن الكريم: ذيل جذر ومادّة: «وثق».

٢. الأصل المذكور في حقيقته هو طريقة العقلاء لدى استماعهم كلام المتكلّم، أي: إعتقاد نقل كل متكلّم، بحيث إذا لم تكن ثمّ قرينة تشير إلى ضعف المتكلّم في نقل كلامه، فإنّه يقبل منه بلا تشويش خاطر.

٣. الوسائل، ٢٠/١٣، الفائدة الثّامنة.

٤. فرائد الأصول، ١/٣٠٩.

ويعرض الشيخ الأنصاري في عبارة أخرى وبيان أوضح في شرح المقصود من أدلة حجّية خبر الواحد .. وبدلاً من الإستفادة من عبارة: «يضعف فيه احتمال الكذب» تراه استفاد من تعبير آخر، فصرّح بضرورة حصول الوثوق والإطمئنان بمواده من الرّواية: «والإنصاف أنّ الدّال منها لم يدلّ إلاّ على وجوب العمل بما يفيد الوثوق والإطمئنان بمواده...»^١ فهو في مطلع كلامه: «إلاّ أنّ القدر المتيقّن منها هو خبر الثقة الذي...» وفي تتمّته: أنّ فائدة كلمة «ثقة» و«صادق» وغير ذلك في متن الأحاديث وظهر هذه الكلمات في إيجاد الإطمئنان وسكون النفس بمثابة دليل على مدّعه .. والشيخ الأنصاري وبالتّظر إلى ظهور هذه الألفاظ يقيد إطلاق الأخبار الأخرى بحصول الإطمئنان:

«كما دلّ عليه (أنّ القدر المتيقّن... ما يضعف فيه احتمال الكذب على وجه لا يعتني به العقلاء) ألفاظ «الثّقة» و«المأمون» و«الصادق» وغيرها الواردة في الأخبار المتقدّمة، وهي أيضاً منصرف إطلاق غيرها»^٢.

والعبارة الأخيرة تشير إلى فهم المعنى اللّغوي للوثاقة من ظاهر الروايات والأدلة .. وكذا فإنّ الشيخ الأنصاري لا يرى تفاوتاً بين المعنى اللّغوي للوثاقة واستعماله في الروايات الشّريفة. وبكلمة أخرى؛ فإنّه يعدّ شمول لفظ «ثقة» للشّخص الصّادق الذي لا يحصل من كلامه أكثر ممّا يظنّ، مخالفة لظاهر الروايات، وأنّ محور تشكّل مفهوم الوثاقة ونسبته إلى شخص الرّواي هو حصول الإطمئنان ..

والشيخ الأنصاري وبالإشارة إلى طريقة قدماء الأصحاب في مواجهة بعض الرّواة، فإنّه يعتقد بأنّهم لا يعتمدون نقل الرّواي ذي العيب الذي لاعلاقة مباشرة بصدقه .. وهذا ممّا يبيّن عدم محوريّة الصّديق في مذهبهم في هذا المجال. قال:

«وربّما كانوا لا يثقون بمن يوجد فيه قدح بعيد المدخلة في الصّديق، ولذا؛ حكي عن جماعة منهم التّحرّز عن الرّواية عمّن يروي عن الضّعفاء ويعتمد المراسيل...»^٣

١. نفس المصدر، ١/٣٦٦.

٢. نفس المصدر، ١/٣٠٩.

٣. نفس المصدر، ١/٣٥٣.

٢- الإطمئنان إلى صدور المحتوى؛ محور اعتبار الروايات ..

(الوثوق والإطمئنان إلى مؤدّي الخبر) تعبير استعمله المرحوم الشّيخ الأنصاري بعنوان النتيجة التّهيئية لدلالة الأخبار والمعالجة لجميع أدلّة حجّية خبر الواحد، وكونها كما يذهب - جديرة ببيان هذه المسألة. وأنّ الخبر الواجب العمل به والجدير باستعماله كمادّة للإستنباط منه، هو ما كان مؤدّاه ومضمونه يوجب الإطمئنان إليه^١. إنّ نظرته موجّهة إلى مضمون ومؤدّي الخبر، وهذا ما يستفاد بوضوح من عبارة «يفيد الوثوق والإطمئنان بموادّه» إذ لا يعدّ السّند والرّواي للخبر هو تمام العلة في قبوله أو ردّه، وإنّما هو من العوامل الدّخيلة في الإطمئنان إلى مضمونه .. وهذا هو أسلوب القدماء في التّعامل مع الروايات^٢.

ولدى إيضاح مقبولة عمر بن حنظلة، ذهب إلى أنّ مآل الصّفات المذكورة للرّواي تعود إلى نفس الرواية وتوفير الوثوق والتّصديق للرواية .. فقال:

«ولا يخفى ظهور هذه الطّائفة في أنّ اعتبار هذا الوصف في المخبر؛ إنّما هو لأجل حصول الوثوق بالصّدور، ففي الحقيقة يكون العبرة به، لا بها .. فلو حصل من غيرها يكون مثله في الاعتبار، ومن المعلوم عدم إنحصار أسباب الوثوق بالصّدور بوثاقه الرّواي^٣»

والشّيخ لدى حلّ تناهي إدعاء الإجماع من السّيّد المرتضى والشّيخ الطّوسي في خبر الواحد .. ذهب إلى أنّ مراد الطّوسي من عدم مصاحبة القرائن لأكثر الروايات .. فقد حمل ذلك على قرائن الصّحة^٤ .. وأنّ مراد السّيّد المرتضى من وجود القرائن عطفها على سنخ آخر، وقال: مراد السّيّد المرتضى من القرائن مصاحبة أكثر الروايات، وهي أمور

١. قال المرحوم الشّيخ في نفس المصدر ٣٣٦/١: «فإنّ من المعلوم أنّ معنى التّصحيح المجمع عليه هو عدّ خبره صحيحاً بمعنى عملهم به لا القطع بصدوره؛ فمعيار حجّية وصحة الخبر، العمل به، وإنّ منشأ العمل والإفتاء هو الوثوق وإعتماد الخبر، دون القطع به.

٢. جدير ذكره أنّه لم يرد في أي من كتب القدماء تعريف وبيان واضح لمصطلح (الثّقة). أمّا إيضاحه وتحديد أبعاده، فمحتاج إلى مزيد التّتبّع ومديات إستعماله ..

٣. درر الفوائد الجديدة، ص ١٢٢

٤. الإستبصار ١/ ٣.

توجب الوثوق بالرواي أو الوثوق بالرواية .. أي؛ القرائن الموجبة لسكون النفس وإعتماد الرواية أو الرواي^١.

ثم إنه إستثمر في تنقيح كلام الطوسي من عبارة تؤدي إلى عدم محورية دور الرواي في بلوغ الإطمئنان إلى الصدور، وإنما هو الرواي - بمثابة عامل - ولعله ليس عاملاً مهماً - من عوامل حصول الإطمئنان ..

«و الإنصاف أنه لم يتضح من كلام الشيخ دعوى الإجماع على أزيد من الخبر الموجب لسكون النفس ولو بمجرد وثاقة الرواي؛ و كونه سديداً في نقله لم يطعن في روايته»^٢ وفي خاتمة بحث الإجماع على حجّية خبر الواحد، قال ما أدناه:

«لكن الإنصاف أن المتيقن من هذا كليله؛ الخبر المفيد للإطمئنان؛ لا مطلق الظن، و لعله مراد السيد من العلم كما أشرنا إليه آنفاً...»^٣.

وهو لدى إحصائه وجمعه أدلة حجّية خبر الواحد، أقرب من العمل بطريقة المتقدّمين في تقسيم الخبر إلى صحيح و ضعيف، و عرض إستنتاجه من الروايات المنطبقة على إصطلاح القدماء في تقييم وإعتبار الروايات، و هذه نقطة عطف في تبين طريقة تعامل الشيخ الأنصاري مع الروايات في أسلوب إجتهاده .. و الإنصاف أن الدال منها لم يدلّ إلا على وجوب العمل بما يفيد الوثوق و الإطمئنان بمواذّه، و هو الذي فسّره الصحيح في مصطلح القدماء؛ و المعيار فيه، أن يكون احتمال مخالفته للواقع بعيداً، بحيث لا يعتني به العقلاء و لا يكون عندهم موجباً للتحيّر و التردد الذي لا ينافي حصول مسمّى الرجحان كما نشاهد^٤.

١. فمراد الشيخ من تجرد هذه الأخبار عن القرائن؛ تجرّدها عن القرائن الأربع التي ذكرها أولاً، وهي: موافقة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو دليل العقل. و مراد السيد من القرائن التي ادّعى في عبارته المتقدّمة، احتقاف أكثر الأخبار بها: هي الأمور الموجبة للوثوق بالرواي أو بالرواية .. بمعنى سكن النفس بهما وكونها إليهما. (فرائد الأصول، ١/٣٣٢)

٢. نفس المصدر، ١/٣٣٣.

٣. نفس المصدر، ١/٣٤١.

٤. نفس المصدر، ١/٣٦٧.

فصاحب (الكفاية) في تأييد وتقوية هذا الإستنتاج يذهب إلى أنّ الشاهد على اعتباريّة الوثوق بالصدور؛ الطّريقة الرائجة عند القدماء في تقييم الروايات .. وكذا في متابعة كلام الشّيخ البهائي في (مشرق الشّمسين) إشارة مبنية على أنّ مجال إصطلاح الخبر الصّحيح عند المتقدّمين للخبر المرافق للقرائن الموجبة للإعتماد والإطمئنان. ومن هنا؛ لم تكن التّقسيمات الأربع في الحديث رائجة بينهم .. وهي منذ زمن العلامة الحلّي صارت هذه التّقسيمات - مداراً للحديث والبحث^١.

وعليه، يمكن الإدّعاء بأنّ تقسيم الحديث من وجهة نظر الشّيخ الأنصاري هو التّقسيم الثنائي؛ أي الخبر الصّحيح والخبر الضّعيف .. ولا إعتقاد له بهذا التّقسيم الرّباعي، بل هو مؤيّد للمتقدّمين في تقسيماتهم،^٢ إذ بعد الخبر الصّحيح رواية مرفقه بالقرائن والشّواهد التي تتسبّب بالوثوق والإطمئنان إلى صدورها ..

«مع أنّ الصّحّة عندهم على ما صرّح به غير واحد، عبارة عن الوثوق والرّكون، لا القطع واليقين».

وممّا يجدر ذكره هنا أنّ طريقة الشّيخ الأنصاري في استعمال مصطلحات من قبيل «الموثقة» و«الحسنة» دون غيرهما، ليس من القبول بطريقة المتأخّرين، وإنّما من باب مواكبة الإصطلاح العلمي الرّائج .. ودليل منحاه هذا؛ عدم ترتيب أثر من جهة على هذه التّعايير في مختلف المواقع.

٣- الاطمئنان الى صدور اكثر الروايات الموجودة

الحراك الجاد، والمسألة المثيرة الواقعة بين المتأخّرين من الفقهاء؛ هي عدم وجود أو عدم التّمكّن من الوصول إلى القرائن والشّواهد في إيجاد الوثوق و الاطمئنان إلى صدور الروايات .. هذا الحراك الذي أدّى إلى أن يكون الأسلوب في التّعامل مع الحديث وطبيعة التّقييم أسلوباً جديداً وطريقة متفاوتة في

١. انظر: درر الفوائد الجديدة، ص ١٢٢.

٢. انظر: مشرق الشّمسين، ص ٢٦٩. الحدائق النّاضرة، ١/١٤. قوانين الأصول، ١/٤٨٤. الفصول، ص ٣٠٩.

تكريس الثنائية بين المتقدمين والمتأخرين في تقييم الحديث .. فصار أساس هذا التحوُّل ومحوريته على موضوع السند والزواوي .. وبعبارة أخرى؛ صار العامل المعتمد في مواجهة الروايات: وثاقة الزواوي والتحقق في حاله .. وهذه الطريقة أدخلت موضوعات ومسائل جديدة في علم الحديث والرجال، وقد برزت أو استحدثت مفاهيم واصطلاحات جديدة .. وبكلمة؛ قد غيرت منظومة ردِّ وقبول الحديث ..

والشيخ حسن بن زين الدين في كتابه (منتقى الجمال) وبعد بيان مراده من تأليف الكتاب وإيضاح دليله .. عكف على التحقيق في تعريف اصطلاحات (الحسن والصحيح والمؤثَّق والضعيف) من منظار الشهيد الأول وأبيه الشهيد الثاني .. مؤكداً عدم قبوله تعريف الحديث الصحيح الذي قال به أبوه .. ثمَّ إنَّه إنهمك في نقد إِدعاء التوافق في استعمال مصطلح الصحيح بين المتقدمين والمتأخرين .. وضمن عرضه الدليل على الثنائية المشار إليها؛ أشار إلى إضطرار المتأخرين إلى تأسيس طريقة جديدة وإصطلاح جديد .. فكان ممَّا قال:

«فإنَّ القدماء لا علم لهم بهذا الإصطلاح قطعاً؛ لإستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالَّة على صدق الخبر، وإن إشتمل طريقه على ضعف؛ كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز بإصطلاح أو غيره. فلمَّا إندرست تلك الآثار واستقلت الأسانيد بالأخبار؛ إضطَرَّ المتأخرون إلى تمييز الخالي من الرِّيب وتعيين البعيد عن الشك، فاصطلحوا على ما قدَّمنا بيانه، و لا يكاد يعلم وجود هذا الإصطلاح قبل زمن العلامة؛ إلا من السَّيد جمال الدِّين بن طاووس رحمه الله»^١.

والشيخ البهائي كما الشيخ حسن بن زين الدِّين وبتفصيل أكبر طبعاً. أشار إلى التَّفاوُت في مسار الأصحاب لدى تقييم الأحاديث فيما هو سابق ولاحق لمدرسة الحلَّة، إذ عرض في تحليل له أسباب ظهور الطريقة الجديدة من جهة المدرسة الحلِّيَّة .. فكان أن قال:

١. منتقى الجمال، ١/١٤.

«بعث المتأخرين - نور الله مراقدهم - على العدول عن متعارف القدماء ووضّح ذلك الإصطلاح الجديد؛ هوأنه لما طالت الأزمنة بينهم وبين الصدر السالف، وآل الحال إلى إندراس بعض كتب الأصول المعتمدة لتسلط حكام الجور والضلال؛ والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضم إلى ذلك إجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، وإشتبهت المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة، وخفى عليهم - رحمهم الله - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تميز ما يعتمد عليه مما لا يركن إليه، فاحتاجوا إلى قانون يميز به الأحاديث المعتمدة عن غيرها؛ والموثوق بها عما سواها»^١

فهوإذن؛ يعتبر سبب حراك المتأخرين الأصلي في قبول ورد الأحاديث ظاهرة خفاء القرائن والشواهد في الوثوق بصدور الرواية، ويعده منشأ طريقتهم في تغيير أسلوب التقييم ..

والمرحوم الشيخ الأنصاري - مع النظر إلى هذا الحراك - اهتم ضمن إطار نقل ونشر الحديث وتوصل إلى نتائج مهمة .. وإلى تحصيل القابلية في إيجاد الإطمئنان إلى صدور أكثر الأحاديث.^٢ وهذه محصلة مهمة جداً لدى التعامل

١. مشرق الشمسين، ص ٢٤-٣٠.

٢. جهة مخاطبيه الأصليين، بعض المتأخرين من الإخباريين القائلين بقطعية صدور جميع الروايات عنهم .. إذ قال: «فقد ذهب شذمة من متأجري الأخباريين - فيما نسب إليهم - إلى كونها قطعية الصدور» (فرائد الأصول، ٢٣٩/١) كما عدّ جمع من العلماء صدور جميع الروايات ظنيّاً. ولكن المرحوم الشيخ قد قبل بوجود أخبار موضوعة بين الروايات الواصلة إلى أيدينا، رغم كونها قليلة العدد جداً.. وإنّ القبول بهذه الحقيقة مانع من ادعاء القطع أو الظنّ بصدور جميع الروايات .. وعليه؛ فإنّ الشيخ يعدّ صدور الإطمئنان إلى أكثر الروايات أمراً منطبقاً مع الواقع ويلتزم به: «مع أنّ العلم بوجود الأخبار المكذوبة إنّما ينافي دعوى القطع بصدور الكل التي تنسب إلى بعض الأخباريين أو دعوى الظنّ بصدورها جميعاً، ولا ينافي ما نحن بصدده من دعوى العلم الإجمالي بصدور أكثرها أو كثير منها، بل هذه دعوى بديهية» (نفس المصدر، ٣٥٦/١)، والمقصود من (بعض الأخباريين)

ومواجهة الروايات في ساحة الفقهاء ومعرفة الدين .. وقد قال لدى الإرجاع إلى التحقيق الدقيق في أحوال الرواة:

«إنه لا شك للمتتبع في أحوال الرواة المذكورة في تراجمهم في كون أكثر الأخبار، بل جلها؛ إلا ما شدّ وندر صادرة عن الأئمة»^١.

أمّا الشيخ الطوسي؛ أبو جعفر محمد بن حسن الطوسي فله طريقة خاصّة، أو تابع مسلكاً خاصاً في مبحث تعارض أخبار الأحاد،^٢ فهو يبدأ يتجه إلى مرجّحات الصدور، وبعد استقراء الصدور يهتمّ بجمع الدلائل^٣ .. وهذا ما يؤكّد التزلزل و التّرديد بالتسبب إلى أصل صدور الرواية لدى التعارض، وحتى يزاح هذا التّرديد فإنّ التّوجّه إلى الدلائل وجمع الدلائل أمر غير مبزّر .. والشيخ الأنصاري في موقفه من هذه الطريقة يعدّ اقتضاء وقابلية الصدور في كل رواية أمراً مطابقاً للأصل ..

الشيخ الحر العاملي (وسائل الشيعة، ١٧/٥٢ و ٧٥) والشيخ حسين الكركي (هداية الأبرار، ص ١٧).

١. فرائد الأصول ٣٥١/١

٢. بالنظر إلى إذعاء صاحب (الرسائل) فإنّ تقدّم جمع الدلائل على الجمع الصدوري هو في جملة المباحث التي حظيت بإذعان سائر العلماء، حيث عبر عن هذا بقوله: «مما لا خلاف فيه» و: «وما ذكرناه كأنه ممّا لا خلاف فيه كما استظهره بعض مشايخنا المعاصرين، ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع» (فوائد الأصول، ٤/٨٢). والمقصود من «بعض المشايخ» الشيخ ومعاصروه. والمسألة واضحة وخالية من الاختلاف، وهم عبارة عن: «السيد المجاهد» في (مفاتيح الأصول، ص ٦٩٩ و ٧٠٤) وصاحب (الفصول) في (الفصول، ص ٤٤٠، ٤٤١)، وصاحب (القوانين، ص ٣٠٤/١).

٣. أنظر: الإستبصار، ٣/١ و ٤. وعدّة الأصول، ١/١٤٧. ويجدر الالتفات إلى أنّ في بعض عبارات (عدّة الأصول) اعتبر جمع الدلائل مقدّم على الرجوع المباشر إلى مرجّحات الصدور؛ قال: «إنّ الرجوع إلى الترجيح والتخيير أيما هو في تعارض العامين؛ دون العامّ والخاصّ ... إنّ العمل بالخاصّ ليس طرحاً للعام؛ بل حمل له على ما يمكن أن يريده الحكيم، وأنّ العمل بالترجيح والتخيير فرع التعارض الذي لا يجري فيه الجمع». (عدّة الأصول، ١/٣٩٣ و ٣٩٥). وهذا ما دفع بمؤلف (الرسائل) في نسبة الرأي المذكور إلى الشيخ الطوسي إلى العمل بالإحتياط: «وما ذكرناه كأنه ممّا لا خلاف فيه ... نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في (الإستبصار) خلاف ذلك». (فوائد الأصول، ٤/٨٢).

«والتَّحْقِيقُ؛ أنَّ هذا كُلَّهُ خلاف ما يقتضيه الدَّلِيلُ، لأنَّ الأصلَ في الخبرين الصِّدْقَ والحكم بصدورهما، فيفرضان كالمتواترين، ولا مانع عن فرض صدورهما حتَّى يحصل التَّعارضُ»^١.

إنَّ أساس ومعمد هذا الرأي وتشكُّل الأصل المذكور، ينبغي تلُّسُّه في نظرة الشَّيخ إلى كَيْفِيَّةِ الإِنْتِقَالِ وتدوين ونشر الحديث .. وهو ما ألمح إليه في كلمة <كالمتواترين> ..

والشَّيخ يذهب إلى أنَّ نتيجة التَّعارض وتنافي الدلائل في الرِّواية لا يعُدُّ شكاً في الصُّدور، ولا يلحق ضربة إلى إقتضاء الصُّدور .. وإنما ينبغي التَّعامل معهما كالتَّعامل مع الرِّواية القطعيَّة الصُّدور ..

فيكون حل التَّنافي في هذا الحال متوجِّهاً مرتكزاً على جمع الدلائل. ثمَّ إنَّ الرِّواية المتعارضة لا تمنع من بلوغها فعليَّة صدور الرِّواية المقابلة، وكذا هي تساهم في عمليَّة التَّحْقِيقِ في الدلائل. وإنَّ من طريقة التَّقَدُّ وطبيعة مواجهة الشَّيخ الأنصاري بما أورد من عبارات في كتاب (عدة الأصول) يمكن مشاهدة وتلُّسُّ نظرتة العميقة إلى الوجهة التَّاريخيَّة للحديث وإنتقاله ومراحل إنتقاله أيضاً .. وهذا ما سيشار إليه لاحقاً.

٤-٤- هيكلية الإنسجام في ورود الرواية الى كتب الحديث؛ العامل الأساس في الإطمئنان الى الصُّدور

الدَّهْنِيَّة والتَّصَوُّر المتوقِّران بخصوص القرائن الباعثة على الإطمئنان، أمر خارج عن حيطة ومساحة الحديث ومنفصلة عنه، حتَّى أنَّ إبتعاد زمان الصُّدور، يزيد من نسبة الخطأ وقلَّة الوثوق بصدور الخبر .. وذلك أنَّه من الطَّبيعي أنَّ تحصيل الشُّواهد الموجود في مسار إنتقال الحديث يتضاءل بمرور الزَّمان.

وهذه الدَّهْنِيَّة - فيما يرتبط بحراك المتأخِّرين بإتجاه مركزيَّة الرَّاوي في تقييم

١. فراند الأصول، ٤/ ٨٦

الحديث - أمر لا يحظى بقبول الشيخ لدى تقييمه طريقة الانتقال ونشر أحاديث الشيعة. وإنَّ القرائن الباعثة على وثوق الصدور غير منفصلة عن سبيل نقل وانتقال الحديث .. بحيث أنَّ مرور الزمان والإبتعاد عن المصادر الأولية لا يشكّل خلافاً في تشكّل الإطمئنان وسكون النفس .. والشيخ لدى ذهابه إلى صحّة صدور أكثر الروايات، يبيّن دليلاً على ذلك بقوله:

«هذا كون أكثر الأخبار، بل جلّها صادرة عنهم يظهر بعد التأمل في كيفية ورودها إلينا وكيفية إهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة .. ومن تقدّمهم في تنقيح ما أودعوه في كتبهم وعدم الإكتفاء بأخذ الرواية من كتاب وإيداعها في تصانيفهم حذراً من كون ذلك الكتاب مدسوساً فيه من بعض الكذابين»^١.

فهو يعتبر العامل الأهم في تشكّل هيكلية نقل الحديث وطبيعة الإنسجام الدقيق في كيفية ورود الروايات إلى الكتب الحديثية .. طبيعة الهيكلية في عصر أصحاب الأئمة. والتي إستمرت إلى تدوين الكتب الأربعة، وقد إلتم أصحاب الكتب الروائية إلتماً عملياً بهذه الطريقة.

وقد أشار الشيخ الأنصاري في الصفحات (٣٥١-٣٥٣) من كتابه (فوائد الأصول) إلى عدّة نماذج تاريخية^٢ لدى إيضاحه نظريته قائلاً:

«فقد حكى عن أحمد بن محمد بن عيسى أنّه جاء إلى الحسن بن علي الوشاء وطلب إليه أن يُخرج إليه كتاباً لعلاء بن رزين وكتاباً لأبان بن عثمان الأحمر، فلمّا أخرجهما قال: أحبُّ أن أسمعهما،^٣ فقال: رحمك الله! ما أعجلك؟ إذهب فاكتبهما و إسمع من بعد. فقال: لا آمن الحدثان. فقال: إنّ الحديث يكون له هذا الطّلب لأستكثر منه»^٤.

١. نفس المصدر، ٣٥١/١.

٢. ثمّ نماذج عديدة في نقل الرجاليين وكتّاب الفهارس بخصوص مختلف زوايا هذه الطريقة وعمل الأصحاب المؤكّد إزاءها .. وهي بمثابة واقع يحكي إنتشارها بين أصحاب الأئمة.

٣. وهكذا في (فوائد الأصول)، ولكن ورد في المصدر: «أحبُّ أن تجيزهما لي».

٤. ورد هذا المقطع في (رجال النجاشي): «يا رحمك الله! وما عجلتك؟!».

٥. أنظر: (رجال النجاشي) مدخل ٨٠.

فهذا النَّصُّ يُؤكِّدُ ترشُّخَ طريقةِ السَّماعِ والقراءة في نقل وإنتقال الحديث، حيث كان طلب أحمد بن محمد بن عيسى لدى نقل الحديث من الحسن بن الوشاء بهذا الصَّدَد.

وتمَّ تقريره ونموذج آخر نأتي به من الكشي:

«عن حمدوية عن أيُّوب بن نوح أنه دفع إليه دفترًا فيه أحاديث محمد بن سنان، فقال: إن شئتم أن تكتبوا ذلك فافعلوا، فإنِّي كتبت عن محمد بن سنان؛ ولكن لا أروي لكم عنه شيئاً، فإنَّه قال قبل موته: كلُّ ما حدَّثتكم فليس بسمع ولا برواية؛ وإنما وجدته»^١

فواضح - في هذا النَّصِّ - تشكُّلُ كتابة النَّصوص المقروءة لإجازة نقل الحديث .. لكن نقطة العطف في هذا التَّقرير ردود الأفعال الجادَّة للرُّواة إزاء الَّذِينَ يتجاوزون طريقة إنتقال الحديث ويعملون بطريقة غير معروفة، حيث يختارون - بدلاً من السَّماع من الرَّاوي - و يكتبون بالوجدادة، إلى حدِّ أن قال أيُّوب بن نوح: كتبت هذه الرِّوايات من كتاب محمَّد بن سنان، ولكن لا أجزركم في جعلي واسطة في النَّقل، وإني لا أنقل لكم واحدة من هذه الرِّوايات.

وبهذا الصَّدَد قال الشَّيخ الأنصاري:

«فانظر كيف إحتاطوا في الرِّواية عمَّن لم يسمع من الثقات، وإنما وجد في الكتاب»^٢
ولدى تأكيدِه جدِّيَّة الرُّواة في النَّقل المطمئن وغير القابل للخدش، يلفت الأنظار إلى تقريرهم عن النَّجاشي فيقول:

«و كفاك شاهداً أن علي بن الحسن الفضال لم يرو كتب أبيه الحسن عنه، مع مقابلتها عليه، وإنما يرويها عن أخويه أحمد ومحمَّد عن أبيه، وإعتذر عن ذلك بأنَّه يوم مقابلته الحديث مع أبيه كان صغير السن؛ ليس له كثير معرفة بالرِّوايات، فقرأها علي أخويه ثانياً»^٣

١. رجال الكشي ٢/ ٧٩٥، رقم ٩٧٦.

٢. فرائد الأصول، ١/ ٣٥٢.

٣. نفس المصدر، ١/ ١٦٨. وكذا انظر: رجال النَّجاشي، مدخل ٦٧٦.

وفي الختام يختزل الشيخ رأيه في طريقة ورود الروايات إلى كتب الحديث فيتحدث عن مناحي ذلك بالقول:

«والحاصل؛ أن الظاهر انحصار مدارهم على إيداع ما سمعوه من صاحب الكتاب أو ممن سمعه منه، فلم يكونوا يودعون إلا ما سمعوا - ولو بوسائط - من صاحب الكتاب ولو كان معلوم الإنتساب مع إطمئنانهم بوسائط وشدّة وثوقهم به»^١.

ويشير متابعاً إلى نماذج من طريقة عمل أصحاب الأئمة و علماء الحديث في مواجهة أشكال الحراك، ممّا يبيّن شدّة الحرص على الثقل المطمئن والجدير بالإعتماد. وإنّ محصّلة الهيكلية المذكورة تضعيف راوي الحديث وتأصيل دور صاحب الكتاب حين تقييم وإعتبار الروايات، بحيث يكون خروج الراوي الثقة والقابل للإطمئنان عن هذه الهيكلية مانعاً دون إنتقال الرواية إلى كتب الحديث. وإنّ التأسيس لهذه الطريقة و تكريسها وتشكّل الكتب الروائية على أساس هذه الهيكلية والطريقة، أضحت أرضية و أساساً لإدعاء الشيخ الأنصاري الهامّ جداً:

«ثمّ أعلم أنّ أصل وجوب العمل بالأخبار المدوّنة في الكتب المعروفة ممّا أجمع عليه في هذه الأعصار، بل لا يبعد كونه ضروريّ المذهب»^٢.

والمحقّق الخراساني لدى بيانه كلام الشيخ إذ عن إلى قيمة كتب الحديث المدوّنة في وثوق الصدور، إذ قال:

«ومن المعلوم عدم إنحصار أسباب الوثوق بالصدور بوثاقة الراوي، بل هو يكون في الأخبار المدوّنة في الكتب المعتمدة، سيّما الكتب الأربعة التي عليها المدار في الأعصار والأمصار وما يحذو حذوها في الإعتبار كثيرة جداً».

ويتابع بالإشارة إلى الأساليب والطرق المختلفة الجديرة بإيجاد الإطمئنان فيكمل قائلاً:

«منها: وجود الخبر في غير واحد من الأصول المعتمدة المتداولة في الأعصار السابقة ...

و منها: تكثره ولو في أصل واحد بطرق مختلفة و أسانيد عديدة معتبرة.

١. فرائد الأصول، ١/٣٥٣.

٢. نفس المصدر، ١/٢٣٩.

ومنها: وجوده في أصل معروف الإنتساب إلى من أجمع على تصديقه؛ كزرارة ونظرائه، وعلى تصحيح ما يصح عنه، كصفوان بن يحيى وأمثاله.

ومنها: كونه مأخوذاً من الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والإعتماد عليها؛ ولو لم يكن مؤلفوها من الإمامية».

٥- نتائج التحقيق

أولاً: في مبحث الحجج وأمارات علم الأصول ثم ظنّان معروفان؛ ظنّ خاص، وظنّ مطلق.. بمعنى دخول طرق ظنيّة أو دليل خاص على حجّيتها، أو بالنظر إلى مقدمات الإسناد؛ تكون مطلق الظنون ذات حجّية. وحجّية خبر الواحد بعنوانه الكبير في مسائل الأصول، وقعت ضمن تحقيق الشيخ الأنصاري.. فلم يكن ثمّ دليل خاص على حجّية الظنّ الحاصل من الخبر برأيه. وهذه الثّقطة - وبضميمة قرائن أخرى- ساقّت أذهان بعض المحقّقين وأصحاب الرأي إلى القول بإنسداد الشيخ.. ولكن كاتب هذه السطور يتصوّر أنّ الإطمئنان إلى صدور أكثر الروايات مانع عن هذا التّحليل والرّأي الخاص بمن أشير إليهم أعلاه، كما أنّه يزيح إمكانيّة الإنسداد. وبكلمة أخرى؛ إنّ أكثر الروايات والأخبار التي بين أيدينا ليست ظنيّة الصدور لتتأتى الحاجة إلى التّحقيق في حجّيتها في مساحة الدّليل الخاص أو الإسناد..

ثانياً: أنّ طريقة تقييم الأحاديث عند الشيخ الأنصاري منطبقة على طريقة القدماء، وأنّ الالتفات إلى هذه الثّقطة - من جهة - يدفع عدّة من إشكالات المحشين وشارحي (المكاسب) و (الرّسائل)، و من جهة أخرى؛ يؤدّي إلى دحض إدّعاء ومقولة بعض المحقّقين في أنّ الشيخ يعتوره ضعف في معرفة الرّجال.. والحقيقة هي أنّ منشأ هذا التّحليل الخاطئ تقييم تعاملهم مع الروايات ضمن قوالب المتأخّرين.

ثالثاً: أنّ أثر طريقة الإطمئنان إلى صدور أكثر الروايات هو السّعي الجاد من قبل المحقق لفهم الدّلالة والمضمون ومقصود الروايات دون الإصطدام بالسّند.. وهذه إنعطاف في معرفة طريقة إجتهاد أو فقاهاة الشيخ الأنصاري، خلافاً لبعض الأعيان الذين لا يذهبون إلى ذلك، وتتفاوت طريقة دخولهم إلى حل المسائل الفقهيّة.

رابعاً: على أساس هذه الرؤية، فإنَّ طرح ونبذ الخبر لمدى تعارض الأخبار يقل إلى حدِّ كبير، وبالتَّظر إلى أنَّ أصل عدم الصُّدور هو التَّقَيَّةُ برأي الشَّيخ.. فإنَّ التَّأويل وجمع الدَّلائل سيأخذان مساحة أكبر.. وهو أمر منطبق - حسب الظَّاهر - على قاعدة <الجمع مهماً أمكن؛ أولى من الطَّرح>، ولكِنَّه بحاجة إلى مزيد التَّحليل والتَّوضيح المستقل في التَّدوين المستقل.

المصادر

- ١- أبوالحسين، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللُّغة.
- ٢- الآخوند الخراساني، محمد كاظم، درر الفوائد، مؤبَّسة توسعة فرهنك قرآني، ١٣٨٤ ش.
- ٣- الإصفهاني، محمَّد حسين، الفصول الغرويَّة، الحجريَّة، دار إحياء العلوم الإسلاميَّة، ١٤٠٤ ق.
- ٤- الأنصاري، مرتضى بن محمَّد أمين، فرائد الأصول، مجمع الفكر الإسلامي، لجنة تحقيق تراث الشَّيخ الأعظم، إيران، قم ١٤٣٢ ق.
- ٥- البحراني، يوسف، الحدائق النَّاطرة، مؤبَّسة النَّشر الإسلامي، إيران، قم ١٣٦٣ ش.
- ٦- بهاء الدِّين العاملي، محمَّد بن حسين، مشرق الشَّمسين وإكسير السَّعادتين، مجمع البحوث الإسلاميَّة، إيران، مشهد، ١٤١٤ ق.
- ٧- جمال الدِّين، حسن بن زين الدِّين، منتقى الجمال في الأحاديث؛ الصَّحاح والحسان، مؤبَّسة النَّشر الإسلامي، إيران، قم ١٣٦٢ ش.
- ٨- الطُّوسي، محمَّد بن حسن، عدَّة الأصول، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧ ق.
- ٩- الطُّوسي، محمَّد بن حسن، الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، دار الكتب الإسلاميَّة، ١٣٩٠ ش.
- ١٠- الطُّوسي، محمَّد بن حسن، إختيار معرفة الرِّجال (رجال الكشي) مؤبَّسة آل البيت، ١٤٠٤ ق.
- ١١- العاملي، الحر، وسائل الشَّيعة، دار إحياء التُّراث العربي، ١٣٩١ ش.
- ١٢- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، نشر هجرت، قم، ١٤١٠ ق.
- ١٣- القمي، قوانين الأصول، الحجريَّة، ١٣٧٨ ق.
- ١٤- الكركي، الحسن، هداية الأبرار، إحياء الإحياء، بغداد ١٩٧٧ م.
- ١٥- الكليني، محمَّد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلاميَّة، طهران، ١٣٦٣ ش.
- ١٦- مجاهد، محمَّد علي، مفاتيح الأصول، الحجريَّة، مؤبَّسة آل البيت.
- ١٧- مصطفوي، حسن، التَّحقيق في كلمات القرآن الكريم.
- ١٨- النَّجاشي، أحمد بن علي، رجال النَّجاشي، مؤبَّسة النَّشر الإسلامي، ١٤٠٧ ق.

١. أو المداراة من قبل المعصوم للجُهال من شيعته وغيرهم. المترجم